جريمة بقاء الأجنبي في العراق– دراسة مقارنة

أ.د. حسن عودة زعال الباحث: أياد ماجد حميد

جامعة بابل/ كلية القانون/قسم القانون الجنائي

Crime existence foreigner in Iraq -A comparative study

Dr. Hassan Oda Za'a Ayad Majid Hameed

College of Law - Babylon of Iraq – University

Hassan1952@gmiaI.com EmieI. EmieI. Eyad 1982@gmaiI.com

Abstract:

In this current research we'll tackle with the crime of illegal existence of the foreigner inside a country through lack of commitment of the restrictions applied by the country to organize it's existence inside that country, notably by exceeding the legally-agreed granted period, or in a case of not accomplishing the legal procedures of residence inside the country or not organizing the contact form, roaming inside the country without informing the residence officer, in a case of lost or torn passport or any of residence documents and not notifying the pertained destinations then his existence in that country is considered illegal inside the republic of Iraq and he will be requested for not complying the rules by not attending the directorate of residence's affairs to specify his legal status inside the country, these actions may be followed with legal penalty via applying the Iraqi law of foreigner's residence no.(76) of year 2017 or the modified law of organizing the foreigner's conditions no.(77) of year 1974, either was in the range of management authority through it's agreed validity according to the above mentioned laws, or in the range of penal authority in imposing the original appropriate penalization which is confinement and fine or by one of these two penalizations, and then the supplementary penalization which is (deportation) outside the country that follows the original penalization that is said by the condemnation's verdict issued from the penal authority or in the decisions of management authority .

Key words: Crime, existence, foreigner

الملخص:

نتطرق في هذا البحث إلى جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة داخل البلاد ومن خلال عدم الالتزام بالقيود التي تضعها الدولة لتنظيم تواجدهُ داخل البلاد. أن تجاوزه على المدة الممنوحة لهُ قانوناً, أو عدم استكمال الإجراءات القانونية للإقامة داخل البلاد و عدم تنظيم استمارة خبر الوصل, أو حال التنقل داخل البلاد ومن دون علم ضابط الإقامة أو في حال فقدان أو تلف جواز أو وثيقة السفر ودون الإبلاغ الجهات المختصة فأن تلك القيود تجعل بقائه غير مشروع داخل جمهورية العراق, ويسأل عن الفعل المرتكب من خلال قيامه بالامتناع عن الفعل الذي يأمره القانون القيام بهِ وهو مراجعة مديرية شؤون الإقامة لغرض تحديد موقفهُ القانوني داخل البلاد, كما تعد هذا الجريمة من جرائم الخطر ومن الجرائم العمدية, لاسيما وأنه يتطلب حدوثها من قبل الجاني صفة خاصة وهو أن يكون أجنبي الجنسية, كما وأن هذه الأفعال يترتب عليها جزاء قانوني ومن خلال تطبيق قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 أو قانون تنظيم احوال الأجانب رقم (77) لسنة 1974المعدل, سواء كان في نطاق السلطة الإدارية ومن خلال الصلاحية المخولة إليها طبقاً لإحكام القوانين اعلاه, أو في نطاق السلطة الجزائية وفي فرض العقوبة الاصلية المناسبة إلا وهي الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و من ثم العقوبة التكميلية وهي (الإبعاد) إلى خارج البلاد والتي تلحق بالعقوبة الأصلية والتي يتم النطق بها في قرار الحكم بالإدانة والصادر من السلطة الجزائية أو في قرارات السلطة الادارية.

الكلمات الدالة: جريمة, بقاء, الأجنبي

المقدمة:

أولاً- فكرة البحث:

تناولت الدراسة مسألة في غاية الأهمية, إلا وهي حرية الانسان في التنقل بين الدول والإقامة وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولة إلا ان هذه الحرية ليست بالمطلقة لكون الدولة صاحبة الضيافة تضع بعض القيود والتي تحدد من خلالها حركة الأجنبي داخل البلاد, لاسيما من خلال المحافظة على أمنها ونظامها العام من الاجنبي الذي يروم الاقامة على إقليمها.

ثانياً- أهمية البحث:

تبدو أهمية الموضوع من خلال الاعتداء على المصلحة التي عهدت التشريعات الجزائية على حمايتها من أي خطر يهدد المصالح الأساسية للدولة والتي تظهر من خلال علة التجريم, ريثما يكون الأجنبي تحت رقابة الدولة حال وصولهُ المنفذ ودخوله أراضي جمهورية العراق إلى المحل الذي يروم الإقامة بهِ, ومن ثم التزامهُ بالقيود التي تضعها الدولة حال إقامتهُ داخل البلاد وللفترة التي تحددها قوانين الدولة المضيفة.

ثالثاً- مشكلة البحث:

أن موضوع البحث يتبلورُ بالكثيرُ من الإشكاليات القانونية والتي تكون بحاجة إلى التوضيح والمعالجة, لاسيما وان المشرع العراقي ومن خلال قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 قد عرف الأجنبي وبشكل غامض ومن خلال مصطلح (لا يحمل) والتي يشبوها الغموض من قبل الجهة المختصة في تنفيذ أحكام القانون المذكور آنفاً, والذي يفضل استخدام افضل المصطلحات اللغوي التي تكمن مفهوم الأجنبي بالشكل الصحيح و ليس بحاجه للتفسير والتأويل من قبل الجهات المختصة, كما أن المشرع لعراقي لم يحدد طبيعة استمارة خبر الوصل للأجنبي الذي يروم الإقامة داخل البلاد. وكذلك تبدو الاشكالية في الوقوف على الأجراء الذي يترتب على الأجنبي الذي فقد أو تلف جواز سفره ولا توجد سفاره تمثل بلده في داخل البلد الذي يقيم على إقليمها, الامر الذي يتطلب الخوض في غمار هذا الموضوع بغية انطباق الاحكام القانونية الخاصة بمسائلة الأجنبي حال مخالفة أحكام قانون إقامة الأجانب العراقي.

رابعاً-أهداف البحث:

ومما دفعنا للبحث في هذا الموضوع وهو من خلال ما يشهدهُ البلد من تدفق الأجانب ودخولهم إليهِ خصوصاً بعد عام (2003) والذي أضحى العراق مجتمع مفتوح على العالم وليس كما كان في السابق مجتمعاً مغلقاً ومنعزلا عن العالم الخارجي, كما ونسعى من خلال هذا البحث إلى بيان ماهية جريمة بقاء الأجنبي و الإجراء التي تترتب على الأجنبي حال مخالفتهُ القيود التي حددها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب, ومدى بيان كفاية القواعد الموضوعية الخاصة والتي تمييز بها جريمة بقاء الأجنبي, كونها من الجرائم الخطر التي تهدد المصلحة المحمية التي عمدت التشريعات الجزائية إلى حمايتها جزائياً.

خامساً- منهجية البحث:

بالنظر لأهمية موضوع الدراسة عن (جريمة بقاء الأجنبي في العراق) فقد كان إلزاماً على الباحث من أن يعتمد على المنهجين رئيسين هما:

1- المنهج الاستَتبَاطي التحليلي, ومن خلال إبراز التفاصيل الكاملة عن موضوع البحث, والذي عمد الباحث إلى تحليل تلك المواد التي جمعنا من نصوص القوانين الخاصة والذي يكون مفسراً لها وناقداً لها في نفس الوقت, ريثما يرصد حالة الصواب والخطأ, ومن خلال أتباع المنهج التحليلي لهذهِ النصوص القانونية.

2- المنهج المقارن, ومن خلال بيان أحكام القوانين الخاصة بموضوع البحث والتي قد وردت في التشريعات الجنائية المقارنة- فقد كان أمراً لابدُ منهُ, ومن خلال تحليل تلك النصوص القانونية ومقارنتها, فقد عمل الباحث على وضع النتائج المستفادة ومن خلال صورة التعقيب على المسائل المتعلقة بموضوع البحث, وعليهِ سيكون التشريع العراقي أساساً للبحث المقارن مع التشريع

المصري والتشريع الفرنسي, وكذلك سوف يتم الاستعانة في بعض التشريعات الجنائية الآخر عندما تتطلب الحاجة العلمية من الرجوع إليها, بغية بيان الصيغة القانونية الأفضل لحلول مشكلات موضع البحث والتي يمكن الاخذ بها في التشريع العراقي.

سادساً–نطاق البحث:

أن موضوع جريمة بقاء الأجنبي في العراق يعد من الجوانب الموضوعية المهمة التي عالجها قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 وقانون تنظيم احوال الأجانب العراقي رقم (77) لسنة 1974, لذا فقد أضحى تناول هذا البحث من الناحية الموضوعية مقارنة مع القوانين ذات الصلة كل من المصري والفرنسي وبعض التشريعات الأخرى عن الاحتياج الرجوع اليها للوصل إلى الوضع الراجح في هذه القوانين, وبيان ما هو مناسب من نقاط الصواب في هذا الصدد مستعيناً بآراء الفقهاء والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

سابعاً–خطة البحث:

ومن اجل الإحاطة بـ(جريمة بقاء الأجنبي في العراق – دراسة مقارنة) من كافة جوانبهُ سنقسمها على مبحثين, إذ نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة بقاء الأجنبي في العراق وعلى مطلبين, نخصص الأول للتعريف في جريمة بقاء الاجنبي, وإما الثاني لبيان الأساس والطبيعة القانونية لجريمة بقاء الأجنبي, فيما قد خصصنا المبحث الثاني لدراسة التطبيقات الموضوعية عن جريمة بقاء الأجنبي, سنتناول في الأول اركان جريمة بقاء الأجنبي, ونكرس الثاني للعقوبة التي تترتب على جريمة بقاء الأجنبي, فضلاَ على أننا بدئنا موضوع البحث بمقدمة وانتهينا بخاتمة يتضمن من خلالها ما تَوصل إليهِ الباحثُ من الاستنتاجات والمقترحات من دراسة موضوع هذا البحث.

المبحث الأول

ماهية جريمة بقاء الأجنبي في العراق

أن الأجنبي عندما تتوفر فيهِ شروط الدخول إلى إقليم الدولة فأن ذلك يسمح لهُ في الإقامة, وأن مدة الإقامة التي سترخص لهُ تختلف مدتها بحسب طبيعة سمة الدخول الممنوحة لهُ, أما إذا خالف شروط الإقامة الممنوحة لهُ قانوناً, فأنه يكون أمام المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء بصورة غير مشروعة.

ولبحثاً جريمة بقاء الأجنبي سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في الأول التعريف بجريمة بقاء الأجنبي, ونخصص الثاني لدراسة الأساس والطبيعة القانونية لهذه الجريمة, وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم جريمة بقاء الأجنبي

تنهض جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة في إقليم الدولة من خلال عدم استيفاء الشروط القانونية للإقامة على ذلك الإقليم, وللإحاطة بهذه الجريمة لابد من بيان تعريفها في فرع أول, ومن ثم بيان القواعد العامة في شروط بقاء الأجنبي في فرع ثانٍ, وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف جريمة بقاء الأجنبي

إن من متطلبات البحث العلمي يقتضي بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة بقاء الأجنبي, والذي سنتناوله وكما يأتي:

أولاً– تعريف جريمة بقاء الأجنبي –لغة.

لبيان المعنى اللغوي لـ(جريمة بقاء الأجنبي) والتي تتكون من ثلاث كلمات, لابد من بيان معنى كل مفرده على انفراد وكالاتي:

1- **جريمة:**(اسم) و (جمع) جرائم, و مصدر من الفعل الثلاثي جَرَمَ, وأجْرَمَ يُجْرِمُ أجراماً فهو جارمٌ, ويقال ارتكب الرجل جرماً, أ اتهم بجرم أو أثبت جُرمه [1].

2: بقاء: من بقي في اسماء الله الحسنى الباقي: هو الذي لا ينتهي تقديره في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه, ويعبر عنه بانه ابدي الوجود, ويقال بقي الرجل زمنا طويلا والبقاء ضد الفناء, بقي الشيء يبقى بقاء وبقي بقياً[2].., كقولة تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾[3].

3: أجنبي: مصدرها الفعل الثلاثي جنب: الجنب والجنبة والجانب اي شق الانسان وغيره ويقال قعدت الى جانب فلان والى جانبه, ويقال رجل اجنبي اي جار الجنب الذي جاورك من دون نسب او قرابة في الدار ومن قوم اخرين ذو جنابة اي الغريب[4]كقولة عزه وجل:﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾[5].

ثانياً- تعريف جريمة بقاء الأجنبي- اصطلاحاً.

بعد بياننا معنى جريمة بقاء الأجنبي لغةً, سنبين معناها الاصطلاحي وعلى النحو الآتي:

1- التعريف التشريعي لجريمة بقاء الأجنبي:

ان التشريعات الجزائية قد بينت احكام هذهِ الجريمة من دون أن ترد لها تعريفاً, وهذا مسلك محمود للمشرع, لأن ليس من مهمة المشرع الجنائي وضع تعريف للمصطلحات بقدر ما تكمن مهمتهُ في وضع النصوص القانونية والجزاء المترتب عليها, كما وأن وضع تعريفاً عامّ للجريمة من قبل المشرع لا يخِلو من عيب لأن المشرع مهما بذل من جهد في سبيل صياغة المعنى المراد بيانهُ في مدونة نصوصهُ ألا أنه صعوبة وضع تعريف جامعاً مانعاً لكافة معانيهِ المطلوبة, لأنهُ أذا جاء هذا التعريف في فترة زمنية معينه فقد لا يستمر في المستقبل ومن ثم فأن البقاء يختلف من جريمة لأخرى فكل جريمة تحمل في طياتها ظروف خاص بها. أما الأجنبي فقد عرفهُ المشرع العراقي على انهُ" كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"[6] أي إن كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية فهو أجنبي وبموجب أحكام قانون إقامة الأجانب العراقي, وهنالك بعض القوانين والتي من خلالها حددت هوية الشخص العراقي ومن غير ذلك فأنهُ يحمل صفة الأجنبي[7].أن المشرع العراقي قد حدد هوية الأجنبي من خلال تعريفهُ وبيان صيغتهُ اللغوية وعلى النحو المذكور أنفاً, وكان من الا فضل على المشرع العراقي أن يُبين الصيغة اللغوية للتعريف بصورة واضحة بحث لا تتطلب التفسير أو تقبل التأويل للمعنى بغية تطبيقهُ من قبل ضابط الإقامة في دائرة الاقامة في العاصمة بغداد والمحافظات أو ضابط الاقامة في المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية والتي من خلالها يسمح للأجنبي من دخولهُ للبلاد, لاسيما من أن تعريف الأجنبي في قانون إقامة الأجانب الحالي قد يذهب بنا بنطاق واسع وهذا ما لمسناهُ في واقع الحال عندما يأتي مسافر عراقي ويحمل الجواز الأجنبي والذي يقدمهُ إلى ضابط الإقامة في المنفذ العراقي حال دخولهُ أو مغادرتهُ من الاراضي العراقية فأنهُ سوف يعامل معاملة الأجنبي والعلة في كونهُ لا يحمل أي مستمسك عراقي رسمي يثبت من خلالهُ جنسيتهُ العراقية, على الرغم من أنهُ يتمتع بالجنسية العراقية, إلا أنهُ لم يكن يحملها خلال دخولهُ المنفذ الحدودي لجمهورية العراق, هذا و أن هناك الفرق بين المصطلحين اللغوين:(لا يحمل و لا يتمتع)[8]و الذي لابد للمشرع من الانتباه لها عندما يصيغ لألفاظ اللغوية لتعريف الأجنبي والذي كان من الأفضل لهُ أن يستخدم المصطلح اللغوي (لا يتمتع) بدلاً من المصطلح اللغوي (لا يحمل) في صياغة الألفاظ اللغوية للمصطلحات التي أستخدمها المشرع في تعريف الأجنبي. لذا نقترح على المشرع العراقي بأن يكون تعريف الأجنبي بالصيغة التالية:(هو كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية العراق و طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقي, سواء كان داخل العراق أو خارجهُ). أن الشخص الغير حاصل على الجنسية العراقية طبقاً لقانون الجنسية العراقي فأنهُ يعتبر أجنبياً, وهذا ما سارة عليهِ اغلب التشريعات الجزائية في قوانينها الخاصة[9], كما و قد عرفهُ المشرع المصري بأنهُ " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية"[10], كما وقد عرفهُ المشرع الفرنسي على أن " يُعتبر أجانب جميع الأفراد الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية, سواء كانوا يحملون جنسية أجنبية أو ليس لديهم جنسية"[11].

2-تعريف جريمة بقاء الأجنبي في القضاء:

لم نجد وبحسب ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية إلى تعريف جريمة بقاء الأجنبي, لأن مهمة القضاء تكمن في تطبيق النصوص القانونية على الواقعة المرتكبة وليس الاستغراق في وضع التعريفات.

3- تعريف جريمة بقاء الأجنبي في الفقه:

لم نجد تعريفاً محدداً للفقه الجنائي بخصوص جريمة بقاء الأجنبي وبشكل كامل للمصطلح وبحدود ما أطلعنا عليهِ, ألا أنهُ قد عُرفت بعض من مفرداتها. فقد عرفت الجريمة على أنها (كل فعل أو أمتناع عنهُ يصدر من أجنبي مسؤول جزائياً ويقرر القانون على ارتكابهُ عقوبة)[12], وعرفت الجريمة أيضاً على أنها(إتيان الأجنبي سلوك إرادي يحظرهُ القانون ويقرر لهُ عقاباً جنائياً)[13], ومما تقدم يمكننا ان نعرف الجريمة على(أنها كل فعل غير مشرع يصدر من شخص أجنبي مسؤول جزائياً ويفرض القانون على ارتكابهُ عقوبة), أما البقاء فلم يعرف من قبل فقهاء القانون الجنائي وبحسب ما أطلعنا عليهِ من آراء فقهية إلا أنهُ يمكننا ان نستخلص تعريف للبقاء من خلال احكام النصوص القانونية على أنهُ (وجود الأجنبي بصورة غير مشروعة في إقليم الدولة بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهُ قانوناً), أما الأجنبي فقد عُرف على أنهُ (هو كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطنية)[14], وعرف الأجنبي أيضاً هو (كل من لا ينتمي إلى جنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطني للدولة)[15].

ويمكننا أن نعرف جريمة بقاء الأجنبي على أنها (وجود الأجنبي بصورة غير مشروعة على إقليم الدولة بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهُ قانوناً في سمة الدخول والمؤشرة في جوازهُ أو وثيقة سفرهُ ومن قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامهُ أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخولهُ الوزير بذلك).

الفرع الثاني

القواعد العامة في شروط بقاء الأجنبي

حدد قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 عدة التزامات على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة الإقامة المشروعة داخل البلاد, والتي لابد على الأجنبي من التزامهُ بها خلال فترة بقائه داخل البلاد, والتي سوف يتم بيانها تباعاً:-

أولاً- الالتزام في تسجيل استمارة خبر وصول: على الأجنبي الذي يرغب بالإقامة في جمهورية العراق عليهِ أن يتم مراجعة مديرية الإقامة التي تم ذكرها في استمارة خبر الوصول في لحظة وصولهُ المنفذ (البري أو الجوي أو البحري) والتي تم التوقيع عليها من قبلهُ وتسليمها إلى ضابط الإقامة المتواجد في المنفذ[16] وتكون على نسختين؛ فالأولى ترفق مع جواز سفرهُ بغية تمكنهُ من التجوال داخل البلد إلى حين مراجعة مديرية الإقامة لغرض تفعيل السمة الاعتيادية أو المتعددة وخلال مدة (15) خمسة عشر يوماً ومن تاريخ دخولهُ عدا أيام العطل الرسمة وفي حالة التأخير عن مراجعة مديرية الإقامة خلال تلك الفترة تترتب عليهِ غرامة مالية[17]؛أما الثانية فأنها تسلم إلى ضابط الإقامة في المنفذ سواء كان(البري, أو الجوي, أو البحري) والتي لاسيما من خلالها يتم مفاتحة مديرية الإقامة التي قصدها الأجنبي في استمارة خبر الوصول, وان الغاية من ذلك تارةٌ لتأكد من صحة المعلومات التي تم ذكرها في الاستمارة, وتارةٌ أخرى لوضع الأجنبي تحت انظار الجهات الأمنية المختصة خلال فترة إقامتهُ ومن خلال البيانات التي يقدمها الأجنبي خلال مراجعتهُ مديرية الإقامة لغرض ملأ نموج طلب الإقامة وتفعيل السمة الممنوحة لهُ, وفي حالة عدم الحضور لغرض تسجيل خبر الوصل وبيان محل الإقامة وانتهاء المدة الممنوحة لهُ في السمة التي يحملها. أما المشرع المصري فقد حدد المدة التي من خلالها يتم مراجعة الأجنبي وهي (7) سبعة أيام ومن اليوم التالي لوصولهُ [18].

ويرى الباحث أن المشرع العراقي قد حدد من خلال المادة (18/أولاً) على الأجنبي أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول ومن ثم يتم تسليمها إلى ضابط الإقامة في المنفذ, إلا ان في واقع الحال يتم تنظيم استمارة خبر وصول على نسختين والتي تم ذكرهن آنفاً, كما أن المشرع لم يحدد المدة القانونية في نص المادة اعلاه وإنما تم ذكرها في الفصل السابع من قانون إقامة الأجانب العراقي الذي جاء تحت عنوان العقوبات حيثُ حددها في المادة (44) من القانون اعلاه وهي مدة (15) يوماً فكان من المفترض تحديدها في نص المادة (18/أولاً). وعليهِ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (18/ أولاً) وعلى النحو الصيغة الآتية: (1- على الأجنبي أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصل و يقدمها على نسختين أحدهما إلى ضابط الإقامة في المنفذ لحظة وصولهُ جمهورية العراق والأخرى إلى مديرية شؤون الإقامة التي تكون قريبة عن محل أقامتهُ. 2- على الأجنبي مراجعة مديرية شؤون الإقامة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً ومن اليوم التالي من تاريخ وصولهُ).

ثانياً- الحصول على بطاقة إقامة قبل انتهاء مدتها أو تمديها: أن من الواجب على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة على إقليم أي دولة لابد من الحصول على بطاقة إقامة خلال فترة وجودهُ في ذلك الإقليم, وهو ما أكدتهُ المادة (19/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي بقولها:" على الأجنبي الذي يرغب في بالبقاء..... أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة.... وأن يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى.... مادام مبرر منح الإقامة موجود", أي لابد على الأجنبي من الحصول على بطاقة إقامة تحدد من خلالها فترة تواجدهُ في داخل البلد الذي يرغب الإقامة فيهِ وفي حال انتهاء تلك المدة المحددة في السمة الممنوحة لهُ والحصول على (وثيقة إقامة)[19]لابد من تقديم طلب في تمديدها ويقدم إلى ضابط الإقامة قبل انتهاء المدة الممنوحة لهُ في سمة الدخول[20] وفي حالة عدم تقديم طلب تجديدها فعلية تسليم بطاقة الإقامة الممنوحة اليهِ من ضابط الإقامة بغية الحصول على سمة المغادرة من البلاد[21], كما أن لمدير الإقامة قد يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها لأسباب تتعلق في المصلحة العامة[22]. وقد نص المشرع المصري في المادة (16) من قانون إقامة الأجانب المصري وبقولهُ:" على كل أجنبي مقيم في جمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامتهُ....".

ويلحظ أن في حالة عدم حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلد الذي يرغب البقاء فيهِ فعليهِ أما تجديدها لكي يسمح لهُ في البقاء وإما مغادرة البلاد بعد انتهاء المدة المحددة في السمة(**Visa**) من ذلك البلد وبعد تسليم بطاقة الإقامة إلى ضابط الإقامة الذي وختم جواز السفر بختم المغادرة وفي حالة عدم مغادرتهُ فأنهُ تترتب عليهِ المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء بصورة غير مشروع داخل البلاد[23].

ثالثاً-على الأجنبي الذي يفقد جواز أو وثيقة سفرهُ أو بطاقة إقامته, فعلية إبلاغ ضابط الإقامة وخلال مدة (3) ثلاثة أيام ومن تاريخ الفقدان وذلك من خلال نموذج معد لهذا الشأن بعد أن يتم اعلانهُ وعلى نفقتهِ الخاصة في صحيفتين محليتين وبعد مرور مدة قد حددت بـ(15) خمسة عشر يوماً ومن تاريخ النشر يمنح الأجنبي وثيقة إقامة (بدل ضائع) ومن ثم مفاتحة وزارة الخارجية بغية مفاتحة سفارتهُ عن بيانات الإقامة وفي حال حصولهُ على جواز جديد يمكن أن تثبت فيهِ ما تبقى من إقامتهُ وتتخذ نفس الإجراءات في حالة التلف ومن دون النشر في الصحف المحلية[24], وفي حالة عدم قيام الأجنبي بمراجعة مديرية الإقامة لغرض الأخبار عن حالة الفقدان أو التلف للجواز أو وثيقة السفر أو بطاقة الإقامة التي حددها المشروع وفي حال بقائهُ في البلاد فأنهُ يسأل عن جريمة وهذهِ الجريمة تكون سلبية نتيجة امتناعه عن الفعل الذي أمرهُ القانون القيام بهِ وهي حالة الأخبار خلال المدة الزمنية التي حددها المشرع.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح: ما هو موقف الأجنبي الذي يفقد أو يتلف جوازهُ أو وثيقة سفرهُ في البلد الذي يقيم فيهِ ولا توجد سفارة تمثل بلدهُ ؟

للإجابة على ما هذا التساؤل: أنهُ لابد للبلد الذي يقيم فيهِ الأجنبي والذي فقد أو تلف جوازهُ أو وثيقة سفرهُ أثناء فترة إقامتهُ من أن يمنحهُ جواز يسمح من خلالهُ العودة إلى بلدهُ وهوما يطلق عليهِ بـ(جواز مرور)[25], وقد أكدت المشرع العراقي ومن خلال المادة (33/البند ثانياً) من قانون الإقامة بقولهُ على أن " للمدير العام أو من يخولهُ اصدار جواز مرور غير صالح للعودة للأجنبي ممن انتهت مدة نفاذ أو فقد جواز أو وثيقة سفرهُ ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق". وعليهِ نقترح على المشرع العراقي التعديل ومن خلال رفع (البند ثانياً) من المادة (33) وإضافتهُ مع المادة (20) من القانون وتكون وفقاً للصياغة الأتية: (أولاً- على الأجنبي الذي فقد جواز أو وثيقة سفره أو بطاقة إقامته أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ الفقدان على وفق النموذج المعد لذلك وان يعلن ذلك على نفقته بصحيفتين محليتين وبعد مرور (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر يمنح وثيقة إقامة (بدل ضائع) ومنحه كتاب إلى سفارة بلده من خلال وزارة الخارجية العراقية متضمناً بيانات الإقامة وعند حصوله على الجواز الجديد يجوز تثبيت ما تبقى من إقامته عليه وتتخذ نفس الإجراءات في حالة التلف باستثناء النشر في الصحف المحلية. ثانياً- للمدير العام أو من يخوله اصدار جواز مرور غير صالح للعودة للأجنبي ممن انتهت مدة نفاذ أو فقد جواز أو وثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق).

خامساً- إخبار ضابط الإقامة في حالة تغيير محل إقامتهُ: في حال تغيير محل إقامتهُ وبدون اخبار ضابط الإقامة فأنهُ يكون أمام المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء الغير المشرع داخل البلاد[26].

ويرى الباحث أن الغاية التي يسعى اليها المشرع العراقي ومن خلال القيود التي يضعها بشأن إقامة الأجنبي داخل البلاد هو لمعرفة تحركات الأجنبي ومن خلال محل إقامتهُ وإمكان مراقبتهُ إذا تطلب الأمر ذلك لكي يمنع ارتكاب أي فعل يعكر صفوة المجتمع ويهدد حياتهم بالخطر في حال وقوعهُ بصورة مخالفة للقانون, وفي حال مخالفتهُ تلك القواعد التي حدد هذا القانون فأنهُ يكون أمام المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء وبصورة غير مشروعة داخل جمهورية العراق.

المطلب الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لجريمة بقاء الأجنبي

اشار قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 إلى جريمة بقاء الأجنبي في جمهورية العراق, إلا إنهُ لم يبن الطبيعة القانون لهذه الجريمة, ومما يقتضي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في التشريعات الجزائية الوطنية والمقارنة, ولبيان الأساس القانوني لجريمة بقاء الأجنبي وطبيعتهُ القانونية, سنتناول هذا المطلب على فرعين, سنخصص الأول للأساس القانوني لجريمة بقاء الأجنبي, ونتطرق في الثاني للطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي.

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة بقاء الأجنبي

ان المشرع العراقي قد حدد أساس جريمة بقاء الاجنبي بصورة غير مشروعة في العراق ومن خلال النصوص العقابية, وبصدور قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017, فقد نصت المادة (18) من القانون اعلاه على حالات البقاء بصورة مشروعة في داخل البلاد وبقولها: " أولاً- على الاجنبي ان يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول ويقدمها الى ضابط الاقامة في المنفذ حين وصوله. ثانيا- على القائمين بإدارة الفنادق أو النزل أو اي محل آخر يسكن فيه الاجنبي ان يبلغوا ضابط الاقامة عن تاريخ دخوله ومغادرة الاجنبي خلال (2) يومين من تاريخ نزوله او مغادرته وعلى كل من آوى أو اسكن اجنبياً معه في غير المحلات المذكورة ان يبلغ ضابط الاقامة المختص بدخول ومغادرة الاجنبي خلال المدة المذكورة. ثالثا:أ- على كل من يستخدم اجنبيا ان يبلغ ضابط الاقامة خلال (48) ثمان واربعين ساعة من تاريخ استخدام ذلك الاجنبي أو اذا غادر جمهورية العراق وعله ان يرفق جواز سفر الاجنبي أو بطاقة العمل ان وجدت وعلى الكفيل مراجعة مديرية الاقامة لإنهاء اجراءات الغاء اقامة مكفوله أو تبديل كفالته. ب- على كل من استخدم اجنبيا لغرض العمالة ان يودع تأمينات مالية أو بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان

عودة ذلك الاجنبي", كما ونصت المادة (19) من القانون نفسه بقولها "أولاً: على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في الجمهورية العراقية اكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الاقامة لمدة لا تزيد على(1) سنة واحدة وله قبل(30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة اخرى ويجوز ان يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجوداً. ثانياً: لمدير عام مديرية الإقامة العامة ان يرفض منح الاجنبي الاقامة أو تمديدها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك, ... ثالثاً: للوزير في أي وقت إلغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. رابعا: على المقيم المنتهية مدة اقامته تسليم بطاقة الاقامة الممنوحة له من ضابط الاقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ. خامسا: اذا غادر الاجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على (6) ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له وعليه عند عودته ان يحصل على وثيقة جديدة للإقامة", كما ونصت المادة (20) على أنهُ:"على الأجنبي الذي فقد جواز أو وثيقة سفره أو بطاقة إقامة أن يبلغ ضابط الإقامة خلال(3) ثلاثة أيام من تاريخ الفقدان على وفق النموذج المعد لذلك.....", وكذلك ونصت المادة (24) من القانون نفسه بقولها ".... الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديها خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم".

أن المشرع الفرنسي قد اصدر القانون رقم(2658) لسنة 1945 نظم من خلالهُ شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا[27] والذي من خلالهُ حددت أساس المسؤولية الجزائية عن بقاء الأجنبي داخل البلاد, كما وان المادة (22) من القانون ذاته اشارة إلى الشروط اللازمة لإقامة الأجانب في الاراضي الفرنسية و التي من خلالها يجوز لممثل الدولة في المقاطعات وفي باريس ولمفوض الشرطة وبموجب قرار معلل, ان يقرر بأن الاجنبي يجب ابعاده خارج الحدود في حالة إذا كان الأجنبي لا يستطيع من أن يبر دخولهُ الأراضي الفرنسية أو أنهُ قد بقى في الأراضي الفرنسية بعد انتهاء التأشيرة التي منحة إلية من قبل السلطات المختصة أو في حالة سحب تصريح الإقامة أو رفض تجديد التصريح الذي منحة من قبل السلطة المختصة وبقى في الأراضي الفرنسية أو في حال كون الأجنبي قد إدين في الأدلة القاطعة بالتزوير وباسم غير أسمهُ[28], كما وقضت ايضاً المادة (6) من القانون نفسه والمعدلة لسنة 2003 على الأجنبي الذي يزيد عمره عن (18) عاماً ويرغب في الإقامة في فرنسا وبعد استيفاء الشروط القانونية يتم منحهُ بطاقة إقامة مؤقتهُ وفي حالة عدم الحصول على تلك البطاقة لعد استيفائه لتلك الشروط فأن بقائه داخل فرنسا يكون غير مشروع ويكون عرضة للمسؤولية الجزائية, وقضت أيضاً المادة (7) من القانون ذاتهُ على تحديد شروط حركة الأجانب في فرنسا من خلال تعليمات يصدرها وزير الداخلية, كما وقد اشار المشرع الفرنسي ومن خلال المادة (21/أولاً) من القانون اعلاه على الأجنبي الذي تكون إقامتهُ غير قانونية داخل الأراضي الفرنسية وتكون عقوبته الحبس والغرامة, كما وجديرٌ بالذكر على أن المشرع الفرنسي قد اشار في المادة (131–30) من قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 إلى عقوبة الإبعاد التي قد تواجه ضد الأجنبي الموجود على الأراضي الفرنسية في حالة ارتكابه إي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

أما المشرع المصري فقد اصدر قانون رقم(89) لسنة 1960 الذي من خلالهُ نظم شؤون دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية و الخروج منها.

فقد نصت المادة (8) من القانون نفسه على أنهُ:" يجوز لوزير الداخلية بقرار منهُ إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم جمهورية مصر العربية..... إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون بها, وأن يحرروا إقرار عن حالتهم الشخصية والغرض من حضورهم ومدة الإقامة المرخص لهم فيها ومحل سكناهم والمحل الذي يختارونه لإقامتهم العادية وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من البيانات المثبتة لشخصهم", وكذلك المادة (13) من القانون اعلاه الذي نصت على أنهُ:" على الأجانب خلال مدة إقامتهم في جمهورية مصر العربية أن يقدموا متى طلب منهم جواز سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم. ويجب عليهم في حالة فقدان أو تلف جواز السفر أو

الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف", ونصت المادة (16) على انه " على كل اجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية ان يكون حاصلا على ترخيص بإقامته بها وعليه ان يغادرها حال انتهاء اقامته ", كما وقد عهد المشرع المصري إلى مدير الإقامة صلاحية ترحيل الأجنبي ومن خلال نص المادة (31) مكرر بقولهُ:"1- دخول البلاد بطريقة غير مشروعة أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول.2- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجلهُ. 3-عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته, إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته الأصلية ووفق عليه.4- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها, ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله". كما ونصت أيضاً المادة (40) بقولها:"..... كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقولاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحية مع علمهُ بذلك لتسهيل دخوله جمهورية مصر العربية أو إقامته أو دخول غيره أو إقامته".

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة بقاء الاجنبي

تتصف جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة بطبيعة قانونية خاصة, ويمكن بيانها وعلى الشكل الآتي:

اولا: وأن جريمة بقاء الأجنبي في جمهورية العراق تعد من الجرائم العادية و قد استبعدها المشرع من نطاق الجرائم السياسية وأن كانت قد ارتكبت بِباعث سياسيٍ, أذ أن المادة (21) من قانون العقوبات العراقي قد نصت على أنهُ: "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي... 5- الجرائم الإرهابية.6-... والتزوير.... ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

ويلاحظ في ضوء ما تقدم أن جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة في جمهورية العراق من الجرائم العادية واستبعادها من الجرائم السياسية وأن ارتكبت بباعث أناني دنيء, وفي حال وجدت المحكمة المختصة بأن جرائم الأجنبي سياسية يستوجب عليها أن تبين ذلك في قرار الحكم الصادر بالإدانة.

ثانياً- فقد عاقب المشرع العراقي جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين, كما وعاقب المشرع المصري والمشرع الفرنسي أيضاً بعقوبة الحبس والغرامة على الأجنبي الذي يخالف إحكام هذا القانون[29], وبذلك تعد جريمة بقاء الأجنبي من حيثُ جسامتها من جرائم الجنح.

ثالثاً: من حيث مظهر السلوك: فأنها قد تقع بشكل إيجابي و سلبي(مختلطة). فالجرائم الإيجابية وهي الجرائم التي يكون السلوك الذي يقوم به الأجنبي و المكون لركنها المادي من نشاط يعاقب علية القانون, وتكون الجريمة تامه متى ما يتحقق ركنها المادي من فعل ونتيجة والعلاقة السببية التي تربط ما بيم الفعل والنتيجة[30], أذ أن الفعل الجنائي لا يمكن أن يتحقق الا عندما يأتي الاجنبي نشاطاً ايجابياً, وهذا النشاط يتمثل بالحركة الإرادية الملموسة من قبل الاجنبي سواء باليد أو بالقدم أو بغيرهما من اعضاء الجسم, والتي لها تأثير في العالم الخارجي والتي من خلالها تقع على المصلحة المحمية بموجب القانون سواء أكانت هذهِ المصلحة عامه أو خاصة[31].أما الجرائم السلبية الواقعة عن طريق الامتناع فهي الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي سلبياً عن فعل يأمر به القانون ويعاقب عليه في حالة الامتناع عن القيام به[32], فعندما يمتنع الأجنبي عن مراجعة مديرية شؤون الإقامة لغرض تسجيل خبر الوصول وتحديد محل الإقامة وتقديم الكفيل أو

في حال انتهاء مدة الإقامة وعدم مراجعة الجهة المختصة فإن المسؤولية الجزائية تنهض على أساس الخطأ الذي أقدم عليهِ الأجنبي ومن خلال قيامهُ بالامتناع عن الفعل الذي أوجبهُ من خلالهُ القانون القيام بهِ.

ثالثا: تعد هذه الجرائم من الجرائم المستمرة تنهض من خلال قيام حالة الاستمرار لدا الأجنبي, فطالما تستمر إرادة الأجنبي في التجدد والاستمرار بالبقاء الغير مشروع يستمر معها الاعتداء على المصلحة التي هي محل الحماية الجنائية [33]ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار لدا إرادة الاجنبي عن الفعل المعاقب عليهِ قانوناً.

رابعاً: تعتبر من الجرائم القصدية: أو كما يطلق عليها بـ(الجرائم العمدية) وعرفها البعض "بأنها الجريمة التي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون"[34]. اي أن جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة إلى اقليم أي دولة لا تتم من دون أن يتوفر القصد الجرمي لدى الأجنبي, لأن بمجرد بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة تتحقق النتيجة القانونية والتي يسعى اليها الأجنبي من خلال ما قام بهِ من فعل مخالف للقانون إلا وهو الاعتداء على المصلحة التي عمد المشرع الجنائي إلى حمايتها قانوناً.

خامساً: من حيث محل الاعتداء: تعد جريمة بقاء الأجنبي من الجرائم الماسة بأمن الدولة ولما تشكلهُ من خطورة على اقتصاد الدولة وأمنها وسيادتها واستقرارها وحياة افرادها.

سادساً: تعد هذه الجريم من جرائم الخطر أو ما يطلق عليها (بالجرائم الشكلية)أو (جرائم السلوك البحت) إذ لا يتطلب فيها تحقيق نتيجة مادية ملموسه وإنما يكتفى فيها أن يمارس الأجنبي جزءاً من النشاط الإجرامي لكي تقع الجريمة تامة أي بمجرد تنفيذ الفعل المكون للجريمة, ولذلك فهي أما تقع كاملة أو لا تقع ناقصة على الأطلاق[35], كما لا يمكن تصور الشروع في الجريمة السلبية حيثُ لا يتصور بها بدء التنفيذ[36].

إذن يمكننا القول بأن هذهِ الجريمة تعد من حيثُ طبيعتها من الجرائم العادية في التشريع العراقي حسب نص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي, و من جرائم الخطر والتي قد ينتج عنه ضرر محتمل يهدد المصالح التي يحميها القانون, وقد تكون جريمة ايجابية أو سلبية ذات سلوك مستمر, وتعد من جرائم الماسة بأن الدولة ومن خلال الاعتداء على المصلحة التي هي محل الحماية القانونية والتي عمدت التشريعات الجنائية على حمايتها قانونياً.

المبحث الثاني

التطبيقات الموضوعية لجريمة بقاء الأجنبي

تنهض جريمة بقاء الأجنبي وبصورة غير مشروعة في إقليم الدولة من خلال عدم استيفاء الشروط القانونية للإقامة على أراضي الإقليم, وللإحاطة بهذه الجريمة سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في الأول اركان بجريمة بقاء الأجنبي, وسنخصص الثاني إلى بيان عقوبة جريمة بقاء الأجنبي, وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

اركان جريمة بقاء الأجنبي

تتكون جريمة بقاء الأجنبي في إقليم الدولة من ركن مادي والذي يتمثل في سلوك الأجنبي بالبقاء في إقليم الدولة وبصورة غير مشروعة, والركن المعنوي الذي يتجسد بالقصدُ الجُرمي, وكذلك تتطلب هذهِ الجريمة ركن خاص يتمثل بـ(صفة الجاني) والذي يرتكب الجريمة, وعليهِ سوف نتناول دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع, وكما يأتي:

الفرع الأول

الركن المادي

ويقصد بالركن المادي على أنهُ (الفعل الذي يصدر عن الأجنبي والذي يتخذ مظهراً خارجياً يعاقب عليهِ القانون)[37], وأن المظهر الخارجي يتمثل من خلال اعتداء محتملاً على الحق الذي هو محل الحماية القانونية ليتفادى حدوث الضرر. أن الركن

المادي المكون لجريمة بقاء الأجنبي يتكون من عنصرين هما, السلوك الإجرامي, والنتيجة القانونية والتي تكون ملاصقة للفعل الإجرامي وبمجرد وقوعه تقع النتيجة, وعليهِ سنتطرق لبيان كلا العنصرين لهذه الجريمة دون غيرهما وعلى النحو الآتي:-

أولاً- السلوك الإجرامي:

إن القاعدة الجنائية تقضي على أنهُ(لا جريمة بغير سلوك) [38], اي ان لاوجود للجريمة ما ليس هناك فعل يجرمهُ القانون, كما وقد نص المشرع العراقي في المادة (1/28) من قانون العقوبات على أنهُ " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي...". أما المشرع الفرنسي فقد أكد في مدونة نصوصه العقابية على أنهُ لا يسأل الشخص جنائياً إلا عن الفعل الذي يقوم بهِ[39].أن السلوك الإجرامي يعد أحد العناصر الجوهرية التي من خلالها ينهض الركن المادي للجريمة والذي يعد بمثابة العمود الفقري لهُ, ويتكون السلوك الإجرامي بصورة عامة من مظهرين, أحداهما سلوك إجرامي إيجابي ويطلق عليهِ بـ(الفَعل), والآخر قد يكون سلبياً ويطلق عليهِ بـ(الامتناع أو الترك), وقد أوضح المشرع العراقي ذلك عندما عرف الفعل على أنهُ " كل تصرف جرمهُ القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[40].أن جريمة بقاء الأجنبي في جمهورية العراق تعد من الجرائم ذات السلوك الإيجابي والسلبي والتي تكون مختلطة ما بين الفعل والامتناع, وعليه سنتناول صور السلوك الإجرامي لهذهِ الجريمة تباعاً.

1-**السلوك الإيجابي:** وعرف على أنهُ (عمل إرادي يصدر من شخص أجنبي مسؤول جزائياً ومن شأنهُ أحداث تغير في العالم الخارجي يعاقب عليهِ القانون)[41].

أن السلوك الإيجابي ينهض من خلال الحركة العضوية الإرادية التي يقوم بها الأجنبي لتنفيذ عملهُ الإجرامي وهذه الحركة قد تكون من خلال حركة اعضاء الجسم بشكل كامل أو كجزء منها[42].

2-**السلوك السلبي (الامتناع):** عرف جانب من الفقه السلوك السلبي على أنهُ تخلي الأجنبي بإرادتهُ عن القيام بأداء عمل معين يأمرهُ القانون القيام بهِ لحماية حق أو مصلحة محمية قانونياً [43].

أن السلوك السلبي ينهض من خلال قيام الأجنبي بالامتناع عن القيام بعمل معين يلزمهُ القانون القيام بهِ, و في حال التخلف عن أدائهُ فأنهُ يكون قد أرتكب جريمة سلبية التي جاء الأمر القانوني بشأنها لكون لا وجود للامتناع في القانون إلا في حال يوجب القانون فعلاً على الممتنع القيام بهِ[44], فالأجنبي الذي يمتنع عن مراجعة مديرية الإقامة لغرض تنظيم استمارة خبر الوصول وإكمال الإجراءات التي يفرضها القانون عليهِ بغية منحهُ وثيقة إقامة أو في حالة التجاوز على مدة الإقامة وعدم مراجعتهُ لغرض التجديد أو المغادرة أو في حال الانتقال من المكان الذي يقيم بهِ إلى مكان أخر من دون أخبار ضابط الإقامة أو في حال فقدان جواز أو وثيقة السفر أو بطاقة الإقامة وعدم أخبار ضابط الإقامة وخلال المدة المعينة بموجب القانون, وأن هذهِ الأفعال قد ألزم القانون الأجنبي القيام بها بالفعل الايجابي المفروض عليهِ قانوناً وهو مراجعة مديرية الإقامة لغرض الأخبار عن موقفهُ القانوني خلال فترة تواجدهُ داخل البلاد إلى حين مغادرتهُ وفي حالة الامتناع عن الفعل الذي يأمرهُ القانون القيام بهِ فأنهُ تترتب عليهِ المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء بصورة غير مشروعة داخل البلاد, هذا وقد أكد المشرع العراقي في نص المادة (34/أ) عقوبات بقولهُ " إذا فرض القانون.... واجباً على شخص وأمتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

يلحظ أن السلوك الإجرامي لجريمة بقاء الأجنبي قد يتحقق بصورة ايجابية وعند ما يقدم الأجنبي على الحركة العضلية الصادر من الأجنبي والذي تحدث تغير في العالم الخارجي و بصورة سلبية وعن طريق أمتناع الأجنبي عن الفعل الذي يأمرهُ القانون القيام بهِ وحتى وأن لم تتحقق النتيجة, أي من الممكن تصور الفعل مزيجاً ما بين الفعل و الامتناع معاً, لاسيما من أن هذهِ الجريمة تعد من جرائم الخطر "جريمة شكلية" حيثُ نجد أن التشريعات الوطنية والمقارنة قد أكتفت بمجرد فعل البقاء الغير مشروع في البلاد فهو كافي بحد ذاتهُ لقيام التجريم ومن دون اشتراط تحقق نتيجة معينة.

ثانياً- النتيجة:

وعرفت النتيجة القانونية على أنها(العدوان الذي يهدد حقاً أو مصلحة محل الحماية الجنائية سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي قد يصيب الحق أو المصلحة التي هي محل الحماية أوقد يكون بمجرد تعرض هذا المحل للخطر)[45].أن لكل سلوك إجرامي لابد من أن تترتب عليهِ نتيجة سواء كانت نتيجة مادية ومن خلال تغير يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو قد تكون النتيجة المادية منفصلة عن السلوك ولها الكيان المادي الملموس في العالم الخارجي.

ونستنتج مما تقدم أن النتيجة القانونية شريطة لازمة وضرورية في جميع الجرائم ومنها الجرائم السلبية, فأن المشرع يعاقب على السلوك الإجرامي الذي أقدم عليهِ الأجنبي وأن لم يكن لهُ أثر مادي ملموس لكون بهذا السلوك قد تتحقق النتيجة بمفهومها القانوني, من خلال الاعتداء على المصلحة القانونية والذي عمدت التشريعات الجزائية إلى حمايتها من خلال علة التجريم, والمصلحة تكمن هنا من خلال حق الدولة في المحافظة على النظام العام, وذلك من خلال ما قد يشكلهُ الأجنبي من خطورة على حياة المجتمع بصورةٌ خاصة والدولة بصورةٌ عامة في حالة بقائهُ بصورة غير مشروعة داخل البلاد.

ثالثاً- المساعدة في جريمة بقاء الأجنبي:

تعد المساعدة أحد صور الاشتراك حيثُ أن الاشتراك أوسع نطاقاً من المساعدة[46], إلا ان المشرع العراقي قد خرج عن القواعد العامة للاشتراك في جريمة بقاء الأجنبي وعلى نحو غير مشروع داخل البلاد, ومن خلال اعتبار المساعدة جريمة مستقلة بحد ذاتها في قانون إقامة الأجانب العراقي بالنظر لخطورة المساعدة, فقد تقع جريمة المساعدة عن طريق إيواء الأجنبي من قبل أحد الأشخاص ومن خلال توفير المأوى المناسب لهُ وبقائهُ بصورةٌ متخفية من انظار السلطات المختصة, وهو ما أكدتهُ المادة (18) من قانون إقامة الأجانب العراقي بقولهُ "..... ثانياً..... على كل من آوى أو سكن أجنبياً معهُ.... أن يبلغ ضابط الإقامة المختص... ثالثاً: أ- على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ ضابط الإقامة..... من تاريخ استخدام ذلك الأجنبي...."[47], ومن خلال نص المادة اعلاه نجد أنهُ على الشخص الذي أوى أجنبياً أو استخدمهُ في عمل ما يكون الإبلاغ عليهِ وجوبياً لضابط الإقامة وفي حالة امتناعهُ عن الإبلاغ فأنهُ يُسأل عن جريمة المساعدة في إيواء اجنبياً وبدون علم السلطات المختصة, وجديرٌ بالذكر أيضاً من أن المشرع العراقي ومن خلال قانون تنظيم أحوال الأجانب في العراق أعتبر الشخص الذي يساعد أجنبياً مقيماً في العراق بصورة غير مشروعة على مزاولة عمل في جمهورية العراق أو في حالة أبرم لهُ عقد زواج ولم تكن لهُ إقامة مشروعة جريمة مستقلة بحد ذاتها[48]. ويلاحظ ومن خلال نصوص المواد اعلاه أن المشرع العراقي حسناً ما فعل عندما ساوى في العقوبة وجعلها جريمة مستقلة بحد ذاتها بين الأجنبي و الشخص الذي يساعدهُ على البقاء بصورة مخالفة لأحكام قانون هذا القانون[49], بغية الحد من إيواء الأجنبي وعلى نحو غير مشروع داخل البلاد ومن دون أخبار السلطات المختصة و لما قد يشكل وجودهُ من خطر على النظام العام للدولة.

كما وقد سار على النهج ذاتهُ كل من المشرع المصري والفرنسي ومن خلال اعتبار الشخص الذي يساعد أجنبياً على البقاء داخل البلاد ومن دون إخبار السلطات المختصة جريمة مستقلة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون إلا وهي جريمة مساعدة الأجنبي على البقاء بصورة غير مشروعة داخل البلاد [50].

الفرع الثاني

الركـــــن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توفر ركنها المادي بل لابد من يتوفر إلى جانب ذلك الركن المعنوي لدى الأجنبي ومن خلال القصد الجرمي والمتمثل بالعلاقة النفسية التي ترتبط ما بين شخصية الأجنبي وماديات الجريمة ومن خلال انصراف نيته إلى ارتكاب الفعل وأحداث النتيجة التي تعمد إلى ارتكابها وبإرادة حرة مختارة ومع توفر العلم لديهِ بأنهُ يعتدي على حق أو مصلحة محمية من قبل القانون الجنائي[51], وحيثُ أن هذهِ الجريمة لا يمكن أن تقع آلا بصورة عمدية, لكون الأصل في الجرائم أن تقع

بصورةٌ عمدية, و الاستثناء منها قد تقع بصورة غير عمدية, وبما أن جريمة بقاء الأجنبي تقع بالامتناع عن الفعل الذي يأمرهُ القانون القيام بهِ فهي تعد من الجرائم السلبية, إذ أن مرتكبها قد أراد الخروج عن القاعدة القانونية ومن خلال سلوكهُ الإجرامي[52], كما أن المشرع العراقي لم يرسم الصورة للركن المعنوي في هذهِ الجريمة, وبذلك فأن القصد الجرمي الذي يتطلب فيها هو القصد العام[53], وبَعنصريه: العَلم, والإرَادة؛ فيتطلب عنصر العلم بأن يكون لدى الجاني العلم الكافي في الواقعة المكونة للجريمة, وأن هذهِ الواقعة التي تنهض من خلالها الجريمة هي ما يطلق عليها بـ(الفعل) الذي يصدر عن الأجنبي ومن خلال سلوكهُ الإجرامي والذي يترتب عليهِ النتيجة القانونية ومن خلالها تهديد المصلحة أو الحق الذي محل الحماية القانونية[54], فالمسؤولية الجزائية تنهض من خلال توفر عنصر العلم لدى الأجنبي ومن خلال النشاط السلبي المتمثل بالامتناع عن إتيان الفعل الذي يأمرهُ القانون القيام بهِ [55]. أن في حالة امتناعه عن مراجعة مديرية الإقامة لغرض تنظيم استمارة خبر الوصول وإكمال الإجراءات التي يفرضها القانون عليهِ بغية منحهُ وثيقة إقامة أو في حالة التجاوز على مدة الإقامة وعدم مراجعتهُ لغرض التجديد أو المغادرة أو في حال الانتقال من المكان الذي يقيم بهِ إلى مكان أخر من دون أخبار ضابط الإقامة أو في حال فقدان جواز أو وثيقة السفر أو بطاقة الإقامة وعدم أخبار ضابط الإقامة وخلال المدة المعينة بموجب القانون, وأن هذهِ الأفعال قد ألزم القانون الأجنبي القيام بها بالفعل الايجابي المفروض عليهِ قانوناً وهو مراجعة مديرية الإقامة لغرض الأخبار عن موقفهُ القانوني خلال فترة تواجدهُ داخل البلاد إلى حين مغادرتهُ وفي حالة الامتناع عن الفعل الذي يأمرهُ القانون القيام بهِ فأنهُ تترتب عليهِ المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء بصورة غير مشروعة داخل البلاد.

إما العنصر الاخر من عناصر القصد الجرمي العام فأنهُ يتَمثَّل بالإرادة؛ والتي هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوعز من خلالها إلى جميع اعضاء الجسم أو جزء منها على نحو تحقيق غايةٌ غير مشروع ومن خلال المساس بحق أو مصلحة محل الحماية القانونية[56], فالإرادة تعد شرط لازم لقيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية, ريثما تمتد إرادة الأجنبي إلى النيل من الحقوق التي تكون محل الحماية الجنائية ومن خلال الاعتداء عليها[57], حيثُ أن القصد الجرمي لا يقوم على العلم وحدهُ بل لا بد أن يضاف إلى جانبهُ إرادة النتيجة والتي تتمثل بالواقعة التي تعطي الفعل دلالتهُ الإجرامية[58], وذلك عندما توجه إرادة الأجنبي إلى الفعل والنتيجة والذي كان من المفترض على الأجنبي ومن واجبهُ أن يتوقع الجريمة و أن يحول دون إحداثها وعن طريق قيامهُ بمراجعة مديرية شؤون الإقامة لغرض تجديد مدة الإقامة وتمديدها أو المغادرة حال انتهائها, وإنما قد نجد العكس من ذلك ومن خلال توجه وإرادة الأجنبي إلى الامتناع عن إتيان الفعل الإجرامي وفي ضوء النشاط السلبي, ومن خلال اتجاه إرادة الأجنبي بالأحجام عن إتيان الفعل الذي يأمرها القانون القيام بهِ ومن خلال امتناعهُ عن مراجعة ضابط الإقامة لغرض الأخبار عن انتهاء مدة إقامتهُ الممنوحة لهُ.

ويرى الباحث ومن خلال ما تقدم أن جريمة بقاء الأجنبي تعد من الجرائم العمدية ولا يمكن أن تقع بصورة الخطأ الغير عمدي, لكون قانون إقامة الأجانب العراقي قد حدد فترة بقاء الأجنبي داخل البلاد ومن خلال طبيعة السمة التي تم منحها اليهِ, ومما يتطلب منه مراجعة مديرية شؤون الإقامة لغرض اكمال الإجراءات القانونية بخصوص منحهُ بطاقة الإقامة يضمن من خلالها الإقامة المشروعة داخل البلاد وحال انتهائها فيتوجب عليهِ مراجعة ضابط الإقامة لغرض تسليم بطاقة الإقامة ومنحهُ سمة المغادر يسمح من خلالها مغادرة إلى خارج البلاد أو طلب من مديرية شؤون الإقامة تمديدها لفترة من الزمن, و في حال امتناعه عن عدم الإطاعة للقانون وامتثاله لهُ فأنهُ يكون أمام المسؤولية الجزائية عن جريمة البقاء الغير مشروع داخل جمهورية العراق.

الفرع الثالث

الركن الخاص (صفة الجاني)

يتطلب لقيام جريمة بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعه في إقليم الدولة ركن خاص يتمثل بصفة الجاني حيث يتوقف على ضوئها تحقق الجريمة المرتكبة, لكون يشترط لقيام جريمة البقاء أن تكون هنالك صفة خاصة لدى الجاني وهو أن يكون أجنبي

الجنسية [59] أي ليس من رعايا الدولة التي ينوي الدخول اليها, والأجنبي (هو كل من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يتواجد على أرضها)[60].أن المبدأ المتبع بهِ في كافة التشريعات الجزائية ومنها الوطنية والمقارنة بأنهُ لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة من دون استيفاء كافة الشروط القانونية للإقامة والتي اشرنا اليها أنفاً , إلا أن هذا المبدأ لم يعد مطلقاً وإنما قُيد ببعض الاعتبارات الخاصة ومن خلال شخصية الأجنبي وأهميتهُ الدولية أومن خلال مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول وما اليها من الاعتبارات في شأن المجاملات الدولية, أن التشريعات الجزائية الوطنية والمقارنة قد استثنت بعض الأجانب من إجراءات الدخول والخضوع لأحكام هذا القانون وعلى الرغم من كونهم يتمتعون بالجنسية الأجنبية[61].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة بقاء الأجنبي

يرتبط العقاب بالتجريم ارتباطاً جوهرياً كـ(ارتباط العليل بالمعلول) حيثُ أن لا جريمة بدون عقاب, كما أن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من خلال نشاط الأجنبي الذي يجرمهُ القانون[62].أن العقوبة هي إيلاماً ينالهُ مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمتهُ وفي حال انتفاء الإيلام تنتفي العقوبة ذاتها[63] والعقوبة هي جوهر الإيلام, وعلى الرغم من تعدد تعريفات العقوبة ومن قبل فقهاء القانون الجنائي والاختلاف في الألفاظ إلا إنها تتفق في الجوهر إلى حداً كبير, فقد عرفها أحد الفقهاء على أنها(جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يفرضهُ القانون ويوقعهُ القاضي على من تثبت مسؤوليتهُ عن الجريمة التي وقعت)[64], وعليهِ سنقسم هذا المطلب على فرعين, سنخصص الأول لبيان العقوبة الأصلية, ونكرس الثاني للعقوبة التكميلية وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

وسنبين في هذا الفرع العقوبة الأصلية التي تترتب على جريمة بقاء الأجنبي في البلاد ومن خلال فقرتين, وكما يأتي:

أولاً- عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين والتي تصدر من السلطة الجزائية:

نص المشرع العراقي في المادة (41)من قانون إقامة الأجانب على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن (1) سنة واحدة والغرامة لا تقل عن (100000) مائة الف دينار عراقي ولا تزيد على (500000) خمسمائة الف دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل أجنبي لم يقم بتقديم البيانات والمستندات الصحية في طلب سمة الدخول لغرض الإقامة أو لم يقوم بتنظيم استمارة خبر وصول و من خلال مراجعة مديرية شؤون الإقامة بغية تفعيل سمة الدخول لغرض الإقامة أو في حالة لم يجدد بطاقة الإقامة أو تمديدها حال انتهائها أو المغادرة حال انتهائها أو في حالة مساعدة الأجنبي من قبل أي شخص على نحو البقاء بصورة مخالفة للقانون[65], كما ونصت المادة (42) من القانون اعلاه على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (1) سنة واحدة وغرامة لا تقل على (100000) مائة الف دينار عراقي ولا تزيد على (1000000) مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل أجنبي لم يجدد جواز سفره خلال مدة قد حددها المشرع وهي (30) ثلاثين يوماً ومن تاريخ نفاذ الجواز أو انتهائه أو في حال لم يثبت مشروعية إقامتهُ داخل البلد, كما وعاقب قانون تنظيم أحوال الأجانب في المادة (الثالثة /أ) بقولهُ :" يعاقب كل شخص أو جهة رسمية أبرمت زواج الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة.... أو بكلتا العقوبتين"[66], وحسناً ما فعل المشرع العراقي عند بيان الحد الأعلى لعقوبة الحبس وكذلك الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة بغية عدم السماح للسلطة الجزائية بالحكم أكثر من العقوبة المنصوص عليها في القانون, وكذلك المساواة في العقوبة بين الأجنبي المخالف و الشخص الذي يساعدهُ على المخالفة.

عاقب المشرع المصري في المادة (39) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري المعدل على عقوبة الحبس مع الشغل لمدة لا تقل عن سنة على كل أجنبي يخالف أحكام المادة (31) من القانون في حال لم يحصل على ترخيص بالإقامة بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهُ أو في حال عدم تجديد أو تمديد إقامتهُ أولم يغادر البلاد حال انتهاء مدة إقامتهُ, كما وقد نصت المادة

(42) من القانون على عقوبة الغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً على كل أجنبي من لم يتقدم على مراجعة مكتب تسجيل الأجانب أو مقر للشرطة حال وصولهُ وخلال مدة (7) سبعة أيام ومن اليوم التالي لوصولهُ وعليهِ الابلاغ حال انتقاله من محل إقامتهُ إلى محل عنوانهُ الجديد وخلال مدة (2) اثنان يوم أو في حالة تقديم المساعدة للأجنبي على البقاء غير المشروع ومن خلال إيوائه أو استخدامه وبدون الأخبار عنهُ خلال مدة (48) ساعة أو في حالة عدم الأخبار عن فقدان أو تلف جواز السفر أو في حال عدم المغادرة بعد انتهاء مدة إقامتهُ[67].وعاقب المشرع الفرنسي في المادة (19/البند أولاً) من القانون رقم (2658) لسنة 1945 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (916) لسنة 2000 على الأجنبي الذي بقى في فرنسا دون الامتثال لأحكام المادة (6) من القانون ذاته والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (1119) لسنة 2003 إلى ما بعد انتهاء الفترة المسموح لهُ في تأشيرة الدخول يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية لا تتجاوز 750, 3 يورو, كما و عاقب في المادة (21 /أولاً) من القانون نفسه بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 30000 يورو على من يساعد أجنبي في البقاء بصورة غير قانونية في الأراضي الفرنسية, كما أن المشرع الفرنسي قد ذهبت في المادة (20) من القانون اعلاه إلى فرض غرامة مالية تصل إلى (5) خمسة آلاف يورو وكحد أقصى على شركة الطيران التي تهبط في فرنسا ويوجد على ظهر تلك الطائرة أجنبي من دون وثيقة سفر أو تأشيرة دخول إلى فرنسا, وتكون فرض الغرامة المالية من قبل وزير الداخلية ومن ثم أعادة الأجنبي من مكان الذي جاء منهُ.

ثانياً-عقوبة الغرامة التي تصدر من السلطة الإدارية:

منح المشرع العراقي وزير الداخلية وضابط الإقامة صلاحية فرض الغرامات استناداً لأحكام المادة (43) من قانون إقامة الأجانب العراقي وبقولهُ " للوزير أو ضابط الإقامة فرض غرامة.... على من خالف التعليمات الصادرة على وفق احكام هذا القانون", كما وقد نصت المادة (44) من قانون ذاتهُ على أن " يمنح المدير العام أو من يخولهُ صلاحيات قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التأخيرية عن عدم مراجعة الأجنبي.....", ونصت المادة (47) من القانون ذاتهُ بقولها " يمنح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (38)و (39)و (40) و(41) و(42) و(43) و(44) من هذا القانون", وبصدد هذا الشأن فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا النظر في طلب الطعن المقدم إليها بشأن عدم دستورية المواد (47, 44, 43, 42, 41, 40, 39, 38) من قانون إقامة الأجانب العراقي بسب مخالفته للنصوص الدستورية وهي المواد (13و19/خامساً والحادي عشر و الثاني عشر و37/ب و47 و87 و88) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005, وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن منح وزير الداخلية أو المدير العام لإقامة الأجانب أو من يخولهُ سلطة قاضي جنح وبموجب المواد المطعون فيها والمذكورة أنفاً هي سلطة محصورة ومحددة بالغرامات وهي صلاحية قد منحت لهؤلاء لغرض تنظيم امور تتعلق بإقامة الأجانب في العراق وهذهِ الصلاحية تدخل في صميم اعمال من انيطت إليهِ هذهِ الصلاحية والمتمثلة بوزير الداخلية ومدير شؤون الإقامة أو من يخولهُ وفقاً لأحكام المواد (47, 44, 43) من قانون إقامة الأجانب حيثُ لا تتطلب تلك المواد الحبس أو التوقيف أو الحجز وأن منح تلك الصلاحية مما تطلبه اعمال مسؤولي مديرية شؤون إقامة الأجانب في العراق بغية السرعة في انجاز الإجراءات المتعلقة في شؤون الأجانب المخالفين, وبذلك فقد تجد المحكمة الاتحادية أن الطعن بعدم دستورية تلك المواد لا سند لهُ في الدستور ولا يتعارض مع أحكام المادة (47) من الدستور العراقي ويستمر العمل بالسطلة الممنوحة وفقاً لأحكام المواد (47, 44, 43) من قانون إقامة الأجانب العراقي[68].

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

أن العقوبات الفرعية في التشريعات الوطنية والمقارنة هي العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية والتي لا يمكن أن تقع وحدها, بل لابد لها أن تقع تباعاً للعقوبة الأصلية وفي بعض الحالات التي ينص عليها القانون, فالعقوبة التبعية (وهي العقوبة التي تلحق

بالعقوبة الأصلية والتي ليس للقاضي فيها أن يكون مجبراً على الحكم بها في قرار حكمه وإنما تسري بقوة القانون حينما يتم النطق بالعقوبة الأصلية)[69], إما العقوبة التكميلية(فهي العقوبة التي لا تلحق بالمحكوم عليهِ إلا إذا نص عليها في قرار الحكم)[70], والعقوبة التكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية وفي الأحوال التي ينص عليها القانون, ولكي تنهض هذهِ العقوبة فمن الواجب أن تحدث أثرها ومن خلال قيام قاضي الجزاء بالنطق بها في قرار الحكم عند النطق بالعقوبة الأصلية فهي تتشابه مع العقوبة التبعية من حيثُ كونها تلحق بالعقوبة الأصلية إلا أنها تختلف عنها من حيثُ أنهُ يستوجب على القاضي النطق بها بغية أحداث أثرها وعلى عكس العقوبة التبعية والتي تحدث أثرها مباشرةً وبمجرد النطق بالعقوبة الأصلية ومن دون أن ينطق بها القاضي[71].أن العقوبة التبعية ومن خلال نصوص المواد (99, 98, 97, 96, 95) من قانون العقوبات العراقي فأنها ترتبط بالجنايات دون الجنح, وبذلك نجد أن جريمة بقاء الأجنبي ومن خلال نصوص التشريعات الجنائية الوطنية والمقارنة فأنها تعد ومن حيثُ جسامة الجريمة من الجنح ووفقاً للعقوبة الأصلية المقررة في نصوصها القانونية, وبذلك فأن العقوبة الفرعية التي تلحق العقوبة الأصلية إلا وهي الإبعاد خارج البلاد وقد عرف المشرع العراقي على أنهُ: "طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها"[72], وأن عقوبة الإبعاد يتم النطق بها القاضي المختص في قرار الحكم وبعد انتهاء مدة الحبس أو استيفاء مبلغ الغرامة استناداً لأحكام نص المادة (45) من قانون إقامة الأجانب العراقي وبقولها " إذا اصدرت المحكمة حكماً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) من هذا القانون فعليها أن تحكم بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق", ومن تحليل النص اعلاه نجد أن المشرع العراقي قد جعل العقوبة التكميلية بإبعاد الأجنبي وجوبي وليس جوازي مما يستوجب على قاضي الجزاء النطق بها عندما يتم النطق بالحكم في العقوبة الأصلية, وبالإضافة إلى ذلك فأن المشرع العراقي قد ألزم السلطة الإدارية في تنفيذ العقوبة التكميلية استناداً إلى نص المادة (31) من هذا القانون ذاته وبقولها " للوزير أو من يخوله أن يقرر أبعاد الأجنبي الذي صدر عليهِ حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق". أما المشرع المصرع فقد جعل قرار إبعاد الأجنبي من اختصاص السلطة الإدارية استناداً لأحكام نص المادة (25) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري وبقولها " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب". إما المشرع الفرنسي فقد اشار في المادة (21-11-6^{o}) من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا إلى حظر الإقليم ك(عقوبة تكميلية) لتنفيذ قرار طرد للأجنبي إلى الحدود بعد انتهاء مدة الحبس.

ويرى الباحث ومما تقدم أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة إبعاد الأجنبي ك(عقوبة تكميلية) ومن اختصاص السلطة القضائية ومن خلال النص عليها في قرار الحكم بالعقوبة الاصلية, كما و أنهُ قد منح السلطة الإدارية الرقابة على الأعمال التي يقوم بها الأجنبي داخل البلاد, وبذلك نرى أن المشرع العراقي قد كان موفقاً في منح السلطة الإدارية سلطة قاضي تحقيق بشأن فرض الغرامات على الأجنبي المخالف ومن ثم إبعادهُ من البلاد حفاظاً على أمن وسيادة الدولة, خوفاً من أن يستقل لأمور أخرى تضر بمصلحة البلد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحث موضوعَناَ (جريمة بقاء الأجنبي في العراق –دراسة مقارنة), كان لابد من بيان ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والمقترحات ولغرض استكمال الفائدة العلمية, ونوردها كما يأتي

أولاً: الاستنتاجات:-

1- أن التشريعات الجزائية والقرارات القضائية لم ترد تعريفاً لجريمة بقاء الأجنبي, وإنما أكتفت في بيان أحكامها الجزائية, ويمكننا أن نعرف جريمة بقاء الأجنبي على أنها (وجود الأجنبي بصورة غير مشروعة على إقليم الدولة بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهُ قانوناً في سمة الدخول والمؤشرة في جوازهُ أو وثيقة سفرهُ ومن قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامهُ أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخولهُ الوزير بذلك).

2- أن جريمة بقاء الأجنبي في جمهورية العراق تنهض من خلال الاعتداء على المصحة المحمية المتمثلة بالمحافظة على النظام العام والتي أصبحت اليوم عرضة للتعدي نتيجة السلوك الإجرامي الذي يقدم إليه الأجنبي و من خلال دخوله وبقائه الغير مشروع في البلاد.

3- تعد جريمة بقاء الأجنبي من الجرائم العمدية و لا يمكن تصورها أن تقع بصورة غير عمدي من قبل الأجنبي, كما أنها تعد من جرائم الخطر, فضلاً عن أنها من جرائم الجنح وأن العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين, وأن العقوبة التكميلية التي تلحق العقوبة الأصلية والتي ينطبق بها في قرار الحكم بالإدانة هي الأبعاد.

4- أن تقع جريمة البقاء عن طريق المساعدة فقد عاقب المشرع العراقي الأجنبي والشخص الذي يساعده بنفس العقوبة, فضلاً على أنها تعد من الجرائم العابرة للحدود. أن القصد الجرمي الذي تتحقق بهِ هذهِ الجريمة هو القصد العام ومن خلال توفير عنصرين هما؛ العلم والارادة لدا الأجنبي المخالف لإحكام قانون إقامة الجانب العراقي, كما وأن في حالة انعدام القصد الجرمي نتيجة خطأ الغير, فلا يسأل الأجنبي عند الجريمة لانعدام القصد الجرمي لديهِ نتيجة خطأ غيره.

ثانياً: المقترحات:

1- ندعو المشرع العراقي على أن يكون تعريف الأجنبي بالصيغة التالية: "هو كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية العراق وطبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقي, سواء كان داخل العراق أو خارجهُ", كون أن مصطلح التمتع بالجنسية العراقية أدق لغويا من المصطلح حمل الجنسية العراقية.

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (18/ أولاً) وفقا للصيغة الآتية: "1- على الأجنبي أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصل و يقدمها على نسختين أحدهما إلى ضابط الإقامة في المنفذ لحظة وصولهُ جمهورية العراق والأخرى إلى مديرية شؤون الإقامة التي تكون قريبة عن محل أقامتهُ. 2- على الأجنبي مراجعة مديرية شؤون الإقامة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً ومن اليوم التالي من تاريخ وصولهُ ", لكون في واقع الحال يتم تنظيم استمارة خبر وصول على نسختين الأول تسلم إلى ضابط الإقامة في المنفذ الحدودي, والثانية ترفق من الجواز أو وثيقة السفر, كما أن المشرع لم يحدد المدة القانونية في نص المادة اعلاه وإنما تم ذكرها في الفصل السابع من قانون إقامة الأجانب العراقي الذي جاء تحت عنوان العقوبات حيثُ حددها في المادة (44) من القانون اعلاه وهي مدة (15) يوماً فكان من المفترض تحديدها في نص المادة (18/أولاً).

2- ندعو المشرع العراقي إلى رفع البند (ثانياً) من المادة (33) وإضافتهُ مع المادة (20) من القانون نفسهُ وتكون وفقاً للصياغة الأتية: "أولاً- على الأجنبي الذي فقد جواز أو وثيقة سفره أو بطاقة إقامته أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ الفقدان على وفق النموذج المعد لذلك وان يعلن ذلك على نفقته بصحيفتين محليتين وبعد مرور (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر يمنح وثيقة إقامة (بدل ضائع) ومنحه كتاب إلى سفارة بلده من خلال وزارة الخارجية العراقية متضمناً بيانات الإقامة وعند حصوله على الجواز الجديد يجوز تثبيت ما تبقى من إقامته عليه وتتخذ نفس الإجراءات في حالة التلف باستثناء النشر في الصف المحلية. ثانياً- للمدير العام أو من يخوله اصدار جواز مرور غير صالح للعودة للأجنبي ممن انتهت مدة نفاذ أو فقدان جواز أو وثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق", لكونها تكون أكثر تناسباً مع نص المادة اعلاه.

المصادر:

القران الكريم

أولاً-الكتب:

1. أحمد عابدين وأخرين, المعجم العربي الاساسي (الارس), المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, 1989.
2. د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام, ط6, 2015.
3. د. أكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات, ط1, 1998.

4. د. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات –القسم العام, دار المطبوعات الجامعة, 2015.
5. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور, ج14, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, 2003.
6. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, مج 1, ج1, ط1, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان, 2005.
7. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج3, مطبعة الاعتماد –القاهرة, 1936.
8. الخليل احمد الفراهيدي, كتاب العين, ج1, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, 2003.
9. د. سلطان عبد القادر الشاوي, د. محمد عبد الله الوريكات, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط1, عمان, دار وائل للنشر والتوزيع, 2011.
10. د. شمس الدين الوكيل, الجنسية ومركز الأجانب, ط2, منشأة المعارف الإسكندرية, 1960.
11. د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ج1, ط7, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, 2009.
12. د. علي حين الخلف, د سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت, 2015.
13. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات – القسم العام, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, 2000.
14. د. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات القسم العام, شرح قانون العقوبات – القسم العام, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009..
15. د. عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية–القاهرة, بلا سنة طبع.
16. د. غالب الداودي, شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام, ط1, دار الطباعة الحديثة– البصرة, 1969.
17. د. الفتاح مصطفى الصيفي الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن, دار المطبوعات الجامعة, الاسكندرية, 2016.
18. د. فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات المصري, القسم العام, النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء الجنائي, 2008.
19. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, المسؤولية الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, 2017.
20. مبروك السنهوري, التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, بلا سنة طبع.
21. د. المتولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة, دار الكتب القانونية, مصر, 2003.
22. د. محروس نصار الهيتي, شرح قانون العقوبات–القسم العام– النظرية العامة للجريمة, ج1, ط1, لبنان–بيروت, 2016.
23. د. محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات–القسم العام, ط1, دار المطبوعات الجامعة, 1986.
24. د. محمد سعادى, القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني, ط1, دار المصرية, القاهرة, 2019.
25. د. محمد عيد الغريب, الأحكام العامة في قانون العقوبات– القسم العام, 2009.
26. د. محمد مصطفى القللي, المسؤولية الجنائية, القاهر, مطبعة جامعة فؤاد الأول, 1948.
27. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الكتب العربية القاهرة–مصر, ط5, 1960–1961.
28. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, 1978.
29. د. مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام, مطبعة المعارف– بغداد, 1946–1947.
30. منى محمد بلو حسين الحمداني, الصفة في قانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية, 2014–2015.
31. د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات – القسم الخاص, مكتبة العاتك, القاهرة, 1988–1989.

ثانياً–قوانين:

1. القانون رقم (2658) لسنة 1945 الخاص بتنظيم شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا المعدل.
2. قانون العقوبات المصري رقم (37) لسنة 1958 المعدل.
3. قانون الدخول والاقامة والخروج من لبنان لسنة 1962.

4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون التسجيل العراقي رقم (43)لسنة1971.
6. قانون الاحصاء العراقي رقم (21) لسنة 1971.
7. قانون تنظيم احوال الأجانب في العراق رقم (77) لسنة 1974.
8. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
9. قانون الاتحاد الاماراتي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل.
10. قانون الاقامة وشؤون الاجانب الاردني رقم 24 لسنة 1973 المعدل.
11. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 المعدل.
12. قانون رقم (89) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (88) لسنة 2005 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.
13. قانون الجنسية العراقي رقم(26)لسنة 2006 النافذ.
14. قانون الجزائري رقم 08-11 لسنة 2008 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
15. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010.
16. .نظام جوازات السفر العراقي رقم (2) لسنة 2011.
17. قانون الجوازات العراقي رقم (32) لسنة 2015.
18. قانون البطاقة الوطنية رقم (3)لسنة 2016.
19. قانون الإقامة العراقي رقم (76)لسنة 2017.

ثالثاً- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2018/4/30في الدعوى المرقمة بالعدد 27وموحدتها 38/ اتحادية/2018 (غير منشور).
2. قرار محكمة جنح كربلاء بتاريخ 2018/10/15 بالدعوى المرقمة3006/ج/2018 (غير منشور).
3. قرار محكمة جنح كربلاء بتاريخ 2018/12/18 في الدعوى المرقمة 3176/ج/2018(غير منشور).
4. قرار محكمة جنح بابل بتاريخ 2019/7/10 في الدعوى المرقمة 2827/ج/2019(غير منشور).

رابعاً- المواقع الكترونية:

1. قاعدة التشريعات الفرنسية, والمتاحة على الموقع الكتروني:.https:// www.legifrance.gouv.fr/affichtexte Article

---

(1) أحمد عابدين وأخرين, المعجم العربي الاساسي (الارس), المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, 1989, ص243.

(2) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور, ج14, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, 2003, ص98.

(3) سورة الحاقة, الآية (8).

(4) الخليل احمد الفراهيدي, كتاب العين, ج1, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, 2003, ص263. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, ج1, مصدر سابق, ص325.

(5) سورة النساء, الآية(36).

(6) تنظر: المادة (1) من قانون الإقامة العراقي رقم (76)لسنة 2017, وتقابلها المادة (1) من قانون الدخول والاقامة والخروج من لبنان لسنة 1962, وتقابلها المادة (1) من قانون الاتحاد الاماراتي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل.

(7) وهنالك بعض من القوانين العراقية الخاصة التي حددت هوية الشخص العراقي, كالمادة(18)الفقرة(ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005, والمادة (1)الفقرة (سادساً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3)لسنة 2016, والمادة(3) من قانون الجنسية العراقي رقم(26)لسنة 2006 النافذ, والمادة (1)الفقرة (خامساً) من قانون الجوازات العراقي رقم (32)لسنة 2015. والبعض الآخر منها قد حددت هوية الشخص الأجنبي بحسب الجهة التي تراهُ بها, كالمادة (154/الفقرة 1)من قانون التسجيل العراقي رقم (43)لسنة1971, والمادة (1) من قانون الاحصاء العراقي رقم (21) لسنة 1971, والمادة(1/الفقرة عاشراً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010.

(8) حمل (مفرد): والجمع (أحمال) ؛ ويقال حَمَلْت الشيء على ظهري أَحْمِله حَمْلاً. ويقال حَمَله على الدابة يَحْمِله حَمْلاً, وبمعنى ما يحملهُ الانسان من شيء. ينظر جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, مج 1, ج1, ط1, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان, 2005, ص944.

أما (متع):فقد ذكر الله تعالى المَتاعَ والتمتُّعَ والاسْتمتاعَ والتُّمتِعَ في مواضعَ من كتابهُ, ومعناها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد. وقوله تعالى:﴿ وأَن استغفِروا ربكم ثم توبوا إليه يُمَتعكم متاعا حَسَناً إلى أَجل مُسمى﴾. ويقال متع الله فلاناً وأمتعهُ إذا أبقاه وأنْسَاه إلى أن ينتهي شبابهُ, وبمعنى أنها صفة يتمتع بها شخص دون غيره, جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور, مج2, المصدر نفسهُ, ص3653, 3651.

[9] ينظر: في هذا الشأن المادة (1) من قانون الدخول والاقامة والخروج من لبنان, وتقابلها المادة (1) من قانون الاتحاد الاماراتي في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل, وتقابلها المادة (2) من قانون الاقامة وشؤون الاجانب الاردني رقم 24 لسنة 1973 المعدل, وتقابلها المادة(3) من قانون الجزائري رقم 08-11 لسنة 2008 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[10] تنظر: المادة (1) من قانون رقم (89) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (88) لسنة 2005 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

[11] تنظر: المادة (L.111-1) من الأمر التشريعي الفرنسي رقم (2658) لسنة 1945والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم (1248) لسنة 2004.

[12] ينظر: د. المتولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة, دار الكتب القانونية, مصر, 2003, ص116.

[13] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات القسم العام شرح قانون العقوبات – القسم العام, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2000, ص44.

[14] ينظر: د. شمس الدين الوكيل, الجنسية ومركز الأجانب, ط2, منشأة المعارف الإسكندرية, 1960, ص489.

[15] ينظر: د. محمد سعادى, القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني, ط1, دار المصرية, القاهرة, 2019, ص300.

[16] ينظر: المادة (18) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ, وتقابلها المادة (8) من قانون إقامة الأجانب المصري المعدل.

[17] ينظر: المادة (44) من قانون إقامة الأجانب العراقي.

[18] ينظر: المادة (8) من قانون إقامة الأجانب المصري المعدل.

[19] وعرفت المادة (1/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي وثيقة الإقامة على أنها " الوثيقة التي تتضمن الإذن بالإقامة في العراق صادرة عن سلطة عراقية مختصة", كما أن وثيقة الإقامة تحمل في طياتها البيانات التالية ؛أسم المرخص لهُ في الإقامة, وجنسيتهُ, ومحل وتاريخ ولادتهُ, ومهنتهُ, وعنوانهُ, وتاريخ دخول العراق, وتاريخ انتهاء مفعولها.

[20] ينظر: المادة (24) من القانون ذاتهُ.

[21] ينظر: المادة (19/رابعاً) من القانون ذاتهُ

[22] ينظر: المادة (19/ثانياً) من قانون ذاتهُ.

[23] وقد ذهبت محكمة جنح كربلاء إلى تجريم المتهمة (د) إثيوبية الجنسية عن دخولها الأراضي العراقية بسمة دخول أصولية ومنحت إقامة لمدة شهرين آلا أنها وبعد انتهاء مدة إقامتها في العراق لم تقم بمراجعة مديرية الإقامة لغرض تجديد إقامتها وبذلك تجد المحكمة على أن الادلة كافية ومقنعة لإدانة المتهمة عن جريمة بقاء غير مشروع داخل البلاد وفقاً لإحكام المادة (41بدلالة المادة 19/ أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة2017. قرار محكمة جنح كربلاء بتاريخ 2018/10/15 بالدعوى المرقمة3006/ج/2018 (غير منشور).

[24] ينظر: المادة (20) من القانون ذاتهُ, وتقابلها المادة (13) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري المعدل.

[25] وعرفتهُ المادة (1/البند ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي على أنهُ " يمنح للأجنبي الذي فقد أو تلف جواز أوثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثل دبلوماسي داخل أراضي جمهورية العراق" كما وعرفهُ قانون الجوازات العراقي رقم (32) لسنة 2015 وفي المادة (ثامناً) منهُ على أنهُ " المستند الذي تصدرهُ الدولة للعراقي الذي يفقد جوازهُ خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازهُ في العراق وليس لدولتهُ تمثيل دبلوماسي فيه". وقد صدر نظام جوازات السفر العراقي رقم (2) لسنة 2011, والذي نصت المادة (10/اولاً)منهُ على أنها "حددت الأشخاص الذين تصدر لهم جوازات المرور وهم: أ-الأشخاص الذين ليست لهم جنسية والموجودين داخل جمهورية العراق. ب- الأجانب الذين يرومون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم منتهية أو أنهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم لهُ صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق.ج- العراقيين المقيمين في الخارج الذين فقدو جوازات سفرهم أو تعرضت للتلف". كما وأن المادة (11) من النظام المذكور أنفاً, فقد "حددت مدة العمل بجواز المرور (6) ستة اشهر من تاريخ اصدارهُ ولحاملهُ دخول العراق أو مغادرتهُ إلى الدول المذكورة فيه فقط.....".

[26] فقد قررت محكمة جنح بابل تجريم المتهم (ظ) سوري الجنسية وفقاً لأحكام المادة (41) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 وبدلالة المادة (10/ البند ثالثاً) وذلك لعدم قيامهُ بتفعيل سمة الدخول المتعددة ولمدة سنة حيثُ أن مقر عملهُ في محافظة بغداد وقيامهُ بتغير محل عملهُ من محافظة بغداد إلى محافظة بابل وبدون أخبار السطات المختصة بذلك وعليهِ تجد المحكمة أن الادلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة (41) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 وبدلالة المادة (10/ البند ثالثاً). قرار محكمة جنح بابل بتاريخ 2019/7/10 في الدعوى المرقمة 2827/ج/2019(غير منشور).

[27] ينظر: القانون رقم (2658) لسنة 1945 الخاص بتنظيم شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا المعدل.

[28] ينظر: المادة (22) من القانون ذاتهُ ومعدلة بموجب القانون رقم (1119) لسنة 2003.

[29] تنظر: المواد (47, 44, 43, 42, 41, 40, 39, 38) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017, وتقابله المواد (42, 41, 40, 39, 38) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر والخروج منها رقم(89) لسنة 1960 المعدل, وتقابلها المواد (28, 27, 21, 19) من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا رقم (2658) لسنة 1945 المعدل.

[30] ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات-القسم العام, ط1, دار المطبوعات الجامعة, 1986, ص370.

[31] ينظر: د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام, ط6, 2015, ص 531- 532.

[32] ينظر: د. محروس نصار الهيتي, شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة, ج1, ط1, لبنان-بيروت, 2016, ص287.

[33] ينظر: د. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات –القسم العام, دار المطبوعات الجامعة, 2015, ص220.

[34] ينظر: د. سلطان عبد القادر الشاوي, د. محمد عبد الله الوريكات, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط1, عمان, دار وائل للنشر والتوزيع, 2011, ص65.

[35] ينظر: د. غالب الداودي, شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام, ط1, دار الطباعة الحديثة- البصرة, 1969, ص290.

[36] ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات, ط1, 1998, ص69.

[37] ينظر: د. علي حين الخلف, د سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت, 2015., ص138.

[38] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات- القسم العام, مصدر سابق, ص309.

[39] تنظر: المادة(121-1) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 المعدل.

[40] المادة (19/ف4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.

[41] ينظر: د. الفتاح مصطفى الصيفي, الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن, دار المطبوعات الجامعة, الاسكندرية, 2016, ص161.

[42] ينظر: د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الكتب العربية القاهرة-مصر, ط5, 1960-1961., ص194.

(43) ينظر: د. سلطان عبد القادر الشاوي, د. محمد عبد الله الوريكات, مصدر سابق, ص163, د. عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية-القاهرة, ص156, جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج3, مطبعة الاعتماد –القاهرة, 1936, ص26, مبروك السنهوري, التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري, مؤسسة الثقافة الجامعية, الأسكندرية, ص112.

(44) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, المسؤولية الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, 2017, ص20.

(45) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات – القسم العام, مصدر سابق, ص320.

(46) تنص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على أنهُ يعد شريكاً في الجريمة كل "1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.3-من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة....."، وتقابلها المادة (40) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(47) ينظر: المادة (18/البند ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي, وتقابلها المادة(12) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري المعدل, وتقابلها المادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا المعدل.

(48) ينظر: المادة (الأولى)و المادة (الثالثة/ب) من قانون تنظيم احوال الأجانب في العراق رقم (77) لسنة 1974, والمشور بالوقائع العراقية بالعدد(2426) في 1974/12/18.

(49) فقد قررت محكمة جنح كربلاء تجريم المتهم (د) وفقاً لأحكام المادة (41) من قانون إقامة الأجانب العراقي وبدلالة المادة (18/ البند ثانياً) وحيثُ تجد المحكمة أن الادلة كافية لأدانتهُ عن جريمة المساعدة في تشغيل عامل أجنبي بصورة مخالفة لأحكام قانون إقامة الأجانب وبدون أخبار ضابط الإقامة.قرار محكمة جنح كربلاء بتاريخ 2018/12/18 في الدعوى المرقمة 3176/ج/2018(غير منشور).

(50) ينظر: المادة (42) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري المعدل, وتقابلها المادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا المعدل.

(51) ينظر: د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات – القسم الخاص, مكتبة العاتك, القاهرة, 1988-1989 ص81.

(52) ينظر: د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, 1978, ص10.

(53) وعرف القصد العام على أنهُ " هو تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون وهو لازم في جميع انواع الجرائم العمدية ويكتفي القانون بهِ في اغلبها بحيث لا يعلق وقوع الجريمة على أن يكون ارتكابها لغرض معين أو بباعث خاص أو بغير ذلك من المعاني التي من شأنها تخصيص معنى القصد الجرمي", ينظر د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, المسؤولية الجزائية, مصدر سابق, ص75.

(54) ينظر: د. محمود نجيب حسني, مصدر سابق, ص59.

(55) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, مصدر سابق, ص20.

(56) ينظر د. فتوح عبد الله الشاذلي, قانون العقوبات المصري, القسم العام, النظرية العامة للجريمة - المسؤولية والجزاء الجنائي, 2008, ص292.

(57) ينظر د. محمد مصطفى القللي, المسؤولية الجنائية, القاهر, مطبعة جامعة فؤاد الأول, 1948, ص83.

(58) ينظر د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ج1, ط7, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, 2009, ص372.

(59) منى محمد بلو حسين الحمداني, مصدر سابق, ص33.

(60) ينظر: د. شمس الدين الوكيل, الجنسية ومركز الأجانب, ط2, منشأة المعارف الإسكندرية, 1960, ص489.

(61) المادة (1)البند (ثالثاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي, وتقابلها المادة (37) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري المعدل, وتقابلها المادة (4) من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا.

(62) ينظر: أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مصدر سابق, ص913.

(63) ينظر: د. محمد عيد الغريب, الأحكام العامة في قانون العقوبات- القسم العام, 2009, , ص 539.

(64) ينظر: د.علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات – القسم العام, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 2009, ص175.

(65) ينظر: المواد (19, 18, 14, 10) من قانون إقامة الأجانب العراقي.

(66) المادة (الثالثة) الفقرة (أ) من قانون تنظيم احوال الأجانب في العراق, المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2426) في 1974/12/18.

(67) ينظر المواد (16, 14, 13, 12, 8) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري المعدل.

(68) قرار المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2018/4/30في الدعوى المرقمة بالعدد 27وموحدتها 38/ اتحادية/2018 (غير منشور).

(69) ينظر د.علي عبد القادر القهوجي, مصدر سابق, ص219.

(70) ينظر د. أكرم نشأت إبراهيم, مصدر سابق, ص329.

(71) ينظر د. مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات العراقي, شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام, مطبعة المعارف- بغداد, 1946-1947, ص283-284, د. أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعة, 2015, ص472.

(72) المادة (1) البند (ثانياً) من القانون ذاتهُ.